

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 236 @

707 وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أُم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم) رواهما أبو داود . .
708 وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمام العامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونخرج من الصلاة معه ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل للناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم . رواه البخاري ولأن العدالة لو كانت شرطاً لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى ، ولا يعتبر . .
(والثانية) وهي المشهورة ، واختيار ابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة لا يصح . .

709 لما روى جابر رضي الله عنه [أن النبي ﷺ قال : (لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطانه ، أو يخاف سوطه وسيفه) رواه ابن ماجه . .
710 وعن بن عباس رضي الله عنهما قال : 16 (اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل) . رواه الدارقطني ، ولأنها إحدى الإمامتين ، فناهاها الفسق كالكبرى ، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطاً أو ركناً ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروزي ، ومكحول لم يلق أبا هريرة ، فالحديث منقطع ، وقد سئل [عنه] أحمد في رواية يعقوب بن بختان ، فقال : ما سمعنا بهذا . ثم يحمل إن صح على الجمعة أو على غيرها عند البقية لحديث جابر ، جمعا بين الأدلة ، وعلى هذا لا تصح إمامته وإن لم يعلم بحاله ، نص عليه في رواية صالح والأثرم [حتى] إذا صلى خلف من لا يعرف ، ثم تبين أنه صاحب بدعة يعيد ، وقال ابن عقيل : لا يعيد من [لم] يعلم بحاله ، كما قلنا فيمن نسي فصلى بهم محدثاً ، وأوماً أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهراً بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه ، وإن كان جاهلاً مستوراً لا يعيد ، وهذا اختيار الشيخين . .

وكلام الخرقى يشمل الفرض والنفل ، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب . وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض ، [فقال في حديث الأمراء : إنما يدل على إمامته في النفل ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الروايتان في الفرض] (ويشمل) أيضاً الجمعة وغيرهما ، وهو صحيح فتعاد على المذهب طهراً ، إلا أنه لا تترك خلف الفاسق على الروايتين ، بخلاف غيرها ، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة .

